mroftalp htehaB ni knil muideM

المحاضرة 61 - الفقه - الدورة)2(المستوى)4(- د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملا للشرع دون تعصب لفلان تحية للعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم يا طلاب العلم في هذا اللقاء الذي نسأل الله جل وعلا - 00:00:50

ان يجعله لقاء مباركا موفقا مسددا مرحبا بكم في اكاديمية زاد نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال حديثنا في تتمة احكام الربا ولما كان الربا ايها الاخوة من اخطر - 00:01:09

ما يضر بالمسلم وبدينه فان الائمة رحمهم الله اشتد نكيرهم وزاد تحذيرهم من الوقوع في هذا الربا والشريعة احتاطت احتاطت المسلم في هذا الباب احتياطا شديدا ولذلك نجد ان البيوع ايها الاخوة - 00:01:27

تنقسم الى ثلاثة اقسام كما اسلفنا فاما ان يتم ان تتم المبادلة بين ثمن ومثمن بين نقد وسلعة وهذا هو البيع عند الاطلاق واما ان يكون التبادل حصل بين مثمن ومثمن اي بين سلعة وسلعة - 00:01:49

وهذا ما يسمى بالمقايضة واما ان تكون المبادلة حصلت بين ثمان وثمن اي بين نقد ونقد وهذا نوع من انواع البيوع ويسميه العلماء رحمهم الله الصرف هذا الصرف ايها الاخوة - 00:02:12

الشريعة احتاطت فيه وجعلت له شروطا واحكام وهذه الشروط والاحكام والتقييدات دفع المؤمن عن الوقوع في باب الربا فان الصرف ربما وقع فيه شيء من الاختلال وحصلت فيه زيادة او نقصان - 00:02:31

ادى ذلك الى الوقوع في باب الربا لذلك يا طلاب العلم سنفرد لكم هذا اللقاء عن احكام الصرف انكم كما تعلمون وكما اسلفت لكم ان مبادلة الثمن بالثمن يسمى صرفا - 00:02:52

هذه الاثمان اذا كانت يتم مبادلتها لبعضها البعض فانها صرف كما قلت لكم عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من الحنفية والشافعية والحنابلة اما المالكية رحمهم الله فانهم لا يسمون العقد بعقد الصرف - 00:03:11

الا اذا كانت المبادرة حاصلة بين نقدين من جنسين مختلفين كذهب بفضة او في عرفنا اليوم المعاصر مثلا الدولار بالريال اما اذا كانت المبادلة بين جنسين بين جنس واحد فهذه اذا كانت بالوزن تسمى مراطلة - 00:03:34

واذا كانت بغير الوزن فانهم لا يسمونها مراطلة ولا يسمونها صرفا فهي مبادلة تكون عندهم ولا تكون صرفا ولا مراطلة والعرف جار على اصطلاح جمهور رحمهم الله بجعلهم ان المبادلة للثمانين صرفا - 00:03:57

قديما كانت المبادلة في الاثمان اما لذهب بذهب او لذهب بفظة قرب ما حصلت المبادلة بالفلوس اليوم ايها الاخوة الكرام الصرف لا يكون بين الناس في الاعم الاغلب في الاوراق النقدية - 00:04:23

التي نسميها النقود الائتمانية هذه النقود الائتمانية هل هي ملحقة الذهبي والفظة مر معنا مرارا في عدة لقاءات ان الاوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة وذلك انها اليوم كما قال بعض العلماء يمهر بها النساء - 00:04:43

ويشترى بها الخسيس والنفيس ولذلك لا يمكن ان يقال اليوم بان هذه النقود شيء اخر من العروض او عروض التجارة وانها شيء لا

يقوم مقام النقد ينبغي حقيقة لكل عاقل ينظر في خلاف الائمة رحمهم الله - 00:05:10
ان ينزله منزلته هذا الخلاف الذي كان موجودا من الائمة انزال الفلوس مقام الذهب والفضة قديما لا يمكن ان يسحب على الاوراق النقدية اليوم كانت رائجة مع رواج الذهب والفضة - 00:05:31
العثمان اما اليوم ولا تجد بيعا ولا شراء الا في هذه الاوراق النقدية الاوراق النقدية لاهل العلم رحمهم الله وجهات في اعتبارها مقام الذهب والفضة العلمي يرى ان الاوراق النقدية - 00:05:49
تقوم مقام الذهب والفضة باعتبار الغطاء الذي يكون لهذه العملة فانهم يقولون بان العملة التي لها غطاء من الذهب تقوم مقام الذهب والتي لها غطاء من الفضة تقوم مقام الفضة - 00:06:08
وهذا القول وان قال به ائمة لكنه قول يكاد اليوم يكون مهجورا ولا يقول به فيما اعلم الا قلة ذلك ان حال الاوراق النقدية قد تبدل وتغير كما عاد ثمة غطاء لكثير من هذه الاوراق النقدية - 00:06:23
وانما اكتسبت هذه الاوراق النقدية القوة والائتمان بحصول الاطمئنان بها فهي اوراق ائتمانية وهذه الاوراق الائتمانية والنقود الائتمانية هذه اصبحت وسيلة للتبادل ومخزنا للثروة هي وسيط في التبادل. فانت اذا اردت ان تشتري مثلا ساعة - 00:06:43
تعطي دولارا او يورو او ريالا او جنيها ولذلك انت يمكنك من خلال هذه الاوراق النقدية ان تشتري وتبيع وانت تبادل السلع وان تبادل بعضها ببعض وكذلك فان المرء اليوم - 00:07:13
يجعل ثروته مخزونة في هذه الاوراق النقدية فانه يمتلك منها الاف الافا او نهاية الالوف او مئات الريالات او الدولارات او الجنيهات اذا هذي الاوراق النقدية اليوم هي في الحقيقة - 00:07:29
قائمة ثم قام الذهب والفضة بغض النظر عن اصلها وعن غطائها اذ ان بعض العلماء يقول بان ما كان غطاؤه ذهبا يقوم مقام الذهب وما يكون غطاؤه فضة يقوم مقام الفضة وعليه - 00:07:48
اذا اردت ان تشتري مثلا خاتمة فضة وتشتريه بعملة غطاؤها من الفضة فانه لا يمكنك ذلك يقولون لان هذا هذه العملة تمثل فظة وهذا الخاتم يمثل فظة ايظا ولا يجوز لك ان تبادل فضة بفضة الا مثلا بمثل كما مر معنا وكما سيأتينا تقريره ان شاء الله - 00:08:05
لكني قلت لكم بان هذا القول اليوم لا يكاد العلماء رحمهم الله اه اه يقولون به ذلك ان الاوراق النقدية اليوم اختسبت قوتها من الاهتمام والرواج. فهي رائجة بين الناس يحصل بها الطمأنينة - 00:08:30
وكذلك مخزن ومستودع للثروات ووسيلة للتبادل لكن واليوم لا يلتفت لغطائها وانما اصدرت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية الفتاوى الكثيرة باعتبار هذه الاوراق النقدية انها نقود انها نقود تقوم مقام الذهبي والفضة - 00:08:49
واعتبروا كل جهة اصدار جنسا مستقلا ما معنى ان كل جهة اصدار جنسا مستقلا سنبين هذا ان شاء الله بعد فاصل يسير فانتظرونا يرعاكم الله العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. تقربا الى الله تعالى وشكرا على انعامه بنعمة الولد - 00:09:15
وجمهور اهل العلم على انها سنة مؤكدة. وهي كما قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويشترط في سيرها ما يشترط في الاضحية بالضأن والمعز. فالضأن ما اتم ستة اشهر فاكثر. والمعز ما اتم سنة - 00:09:53
فاكثر ولا يباع لحمها ولا جلدها ولا شيء منها. والتقى فيها من العيوب ما يتقى في الاضحية عوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين مرضها. والهزيلة ووقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود - 00:10:16
فلا تصح عقيقة قبله. وتستحب العقيقة في اليوم السابع. فان تعذر فيسن ذبحها في الرابع عشر فان تعذر انتقلت الى اليوم الحادي والعشرين ويوم الولادة يحسب من السبعة ولا تحسب الليلة ان ولد ليلة. بل يحسب اليوم الذي يليها - 00:10:39
قال صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه. والعقيقة يؤكل منها ويهدى ويتصدق ولم يرد في ذلك تحديد فكيف ما فعل فجائز؟ ويجوز ان يخرج اللحم نيئا او مطبوخا - 00:11:02
والطبخ افضل فهو زيادة في الاحسان وشكر النعمة حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا الفاصل كنا قد ذكرنا من قبل الائمة رحمهم الله تعتبر كل جهة اصدار - 00:11:29

اه نقدا مستقلا وانها جنس فمثلا الريال السعودي يكون جنسا والجنيه المصري فهو جنس والدولار جنس والين جينز واليورو جينز هذه انواع وهذه اجناس فاذا اردت ان تنظر للريال السعودي - 00:12:03

فانك لا تلتفت الى كونه ورقيا او معدنية ربما حصل خلاف قديم بين المعاصرين رحمهم الله مبادلة الريالات الورقية الريالات المعدنية فاذا اردت ان تبادل عشرة من الورق بعشرة من المعدن - 00:12:31

عندك مثلا معادن وهذه الريالات تكون مثلا من النحاس او من الحديد اردت ان تبادر هذه الريالات بعشرة كاملة من الورق فهل يجوز لك ان تصرف العشرة بريالات معدنية باقل او اكثر - 00:12:56

ذهب بعض المعاصرين رحمهم الله الى جواز ذلك وجه قولهم قالوا بان المعدن جنس والورق جنس اخر والحقيقة هذا قول في غاية البعد الذي قالوا به ذلك انك كما اسلفنا - 00:13:20

لا نلتفت الى جنس هذه النقود فان هذه النقود بذاتها ليست من الاجناس الربوية وانما اعتبرت هذه النقود واعتبر الربا وجريانه فيها واقمناها مقام النقد لما حصل لها من قوة ائتمانية - 00:13:41

وعليه في الريال السعودي مثلا الورقي والمعدني والالكتروني فانه يكون بشيء واحد وهو جنس واحد فلا يحل لامرئ ان يبادل عشرة ورقية في تسعة معدنية ذلك لان الريالات السعودية نوع مستقل وجنس مستقل - 00:14:01

كما لو انك تبادر ذهبا بذهب لو اردت ان تبادل ذهبا بذهب وتصرف الذهب ببعضه البعض انه لا عبرة بكونها ذهب جديدا او قديما لا عبرة بجيده ورديئه وتبادر الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل - 00:14:26

ولا تلتفت تقول هذا جديد وهذا قديم بل انه عند جماهير اهل العلم رحمهم الله لا يستفظ ما كان من اثر الصنعة فاذا اردت ان تبادل مثلا ذهبا وهذا الذهب كان حليا - 00:14:47

وفيه مصنعية وصنعة للصانع اردت ان تبادله بذهب مسبوك ليس مصوغا ولا يحلو لك ان تقول هذا ذهب مصنوع هذه عشرة جرامات وهذا ذهب سبائك ليس مصنوعا هذه اه اثنا عشر غراما - 00:15:03

يجوز ان تبادلها ببعضها البعض استفظالا للصنعة تقول عشرة مقابل عشرة وجرامان هذه تكون مقابل الصنعة نقول هذا لا يجوز فان هذه الصنعة مهدرة في الاجناس الربوية ولابد ان يكون الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد - 00:15:25

الاوراق النقدية كذلك الريال السعودي لابد ان يكون بمثيله عدا ونقدا هذا هو الاصل اذا علمنا ان الاوراق النقدية وطلاب العلم تقوم مقام الذهب والفظة وعليه فان كل جهة اصدار تكون جنسا مستقلا - 00:15:47

اذا اردنا ان نجري مصارفة بين النقود فان اجراء المصارفة لا يخلو من حالين اما ان تكون هذه النقود من جنس واحد واما ان تكون هذه النقود من جنسين فمثلا اذا اخذنا النقود - 00:16:08

الاصيلة والاصلية وهي الذهب والفضة والاثمان الاصلية الذهب والفضة فنقول اذا اردت ان تبادل ذهبا بذهب يجب ان يكون الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد لا بد من شرطين التقابض والمثلية - 00:16:26

ويحصل التقابض يدا بيد وتحصل مثلية ويجب ان تكون هذه المثلية متيقنة بمعنى انك لو اردت ان تبادل ذهبا وهذا الذهب فيه شيء من الفصوص وانت لا تعلم ما مقدار الفصوص الا بالتخمين والظن - 00:16:47

يقول لعل هذا الذهب فيه من الفصوص التي ليست منه ما يزن غراما واحدا شكا وظنا وابادله بذهب بمثله وانقص منه غراما واحدا نقول هذا لا يجوز لان الجهل بالتماثل - 00:17:06

العلم بالتفاضل ولذلك في حديث فضالة رضي الله عنه وارضاه لما اشترى القلادة بالذهب والدنانير فانه بعد ان فصل منها ما كان فيها من غير الذهب ان الوزن مختلفا واذا ان الوزن مختلف فعند ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:26

لا تباح حتى تفصل يعني لا يباع الذهب بالذهب حتى يفصل ما كان في الذهب مما ليس منه حتى يكون الوزن واحدا اذا لا عبرة بالصنعة لا عبرة بالظن لابد ان يكون التماثل متيقنا منه - 00:17:51

اذا الشرط الاول في مبادلة الجنس بالجنس ان يكون مثلا بمثل الثاني ان يكون يدا بيد والمقصود بالمبادلة يدا بيد ان تحصل هذه

المبادلة في المجلس وكما يسميه بعض العلماء في مسألة صندوق التاجر - 00:18:11
يعني لو انك عريت التاجر عشرة ريالات واخذ التاجر هذه العشرة منك ثم ادخلها في صندوقه واعطاك الريالات واخذت هذه الريالات انصرفت من المجلس يصح ذلك ليس بالضرورة ان تخرج العاشرة وان يعطيك العشرة المصروفة هكذا - 00:18:31
انما المقصود بيد بيد ان يكون على الصرف في ذات المجلس ولا يحل لمسلم ان يؤخر الصرف تقول له خذ هذه العشرة ثم اتيك واخذ منك صرفها بعد ساعة او يقول لك خذ هذي خمسة عندي الان موجودة. وخمسة لاحقة. هذا لا يحل - 00:18:54
يجب ان يكون الصرف يدا بيد ولو قال لك خذ هذه خمسة وخمسة تكون لاحقة فان الصرف يبطل فيما لم يقبض ويصح فيما قبض ويجب ان يرد لك هذه الخمسة الاخرى - 00:19:18
ولا يصح الصرف الا يدا بيد مثلا بمثل اذا شرطان للصرف ان يكون يدا بيد وان يكون مثلا بمثل هذا اذا كان الجنس واحدا ومما يحصل مثلا ان بعض الناس يؤخر الصرف وهذا يحصل كثيرا في المدارس مثلا - 00:19:34
تأتي بعض الاسئلة من بعض المعلمات او بعض المعلمين يأتون لبائعي الطعام للطلاب والطالبات في الفسح اذا انه يكون لديه صرف كثير ويعطونه من الصباح مئة ريال مثلا ويقول له في الفسحة نأتيك ونأخذ منك هذه المئة مصروفة بالريالات. هذا لا يجوز - 00:19:55
لان الصرف لابد ان يكون يدا بيد ما العمل؟ العمل ان يوعد مواعدة ويقال له سنمر بك في ذلك الوقت فنحتاج منك صرفا لمئة ريال عندها يصح هذا الصرف ويكون صحيحا - 00:20:20
هذا فيما اذا كان الصرف من جنس واحد تمت مسألة آآ يحتاط فيها بعض العلماء رحمهم الله فيما اذا اشترى المرء سلعة ثم بقي له باق من المال مثلا اشترى بعشرة من الريالات قلما بريال - 00:20:38
وبقي له باق من هذه العشرة وتسعة ريالات فلم يجد صرفا عند البائع فقال وائتني من الغد اعطيك هذا الصرف هذه المسألة ايها الاخوة ارجو ان تتصوروها اه في مدة الفاصل لاعود لكم بعده ان شاء الله - 00:20:58
وابين لكم الحكم الذي قاله العلماء رحمهم الله في هذه المسألة فانتظرونا بارك الله فيكم من اعظم الاخطار التي تهدد المجتمع وتجعل بناءه هشا ضعيفا جهل المرأة بما تحتاج اليه من امور دينها ودنياها. وشؤون حياتها فهي الساعد الاخر لبناء المجتمع - 00:21:18
فالمرأة الجاهلة لا يمكنها القيام بتربية صحيحة او اعانة لابنائها على التعلم والرقي بل ربما انشأتهم على افكار خاطئة او معتقدات فاسدة فبالجهل تتبرج المرأة فتفتن نفسها وغيرها وبالجهل تضيع المرأة حق زوجها. وتنفره من البيت - 00:21:55
فيتفرق شمل الاسرة وبالجهل وقعت كثير من النساء في الخرافات والسحر والشعوذة. فالواجب على المرأة ان تحرص على طلب العلم والا يمنعها الحياء من ذلك فانه لا حياء في طلب العلم. كما قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:22:22
نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حياكم الله والاخوة والاخوات مرحبا بكم يا طلاب العلم كنا قد ذكرنا لكم مسألة وهي ان يشتري المرء سلعة - 00:22:45
ويتبقى له اه بقية من المال والنقد هل له ان يؤخر ذلك هذه المسألة في الحقيقة تعرض لها بعض العلماء ومنع منها وذكروا ان هذا ظرب من الصرف اشار بعض العلماء الى ان هذه المسألة - 00:23:13
من المسائل التي تحتاج الى تحرير وكثير من المعاصرين يرون ان هذا لا بأس به وذلك لان هذا ليس صرفا انما هو بيع انت اشتريت القلم بريال ولم يحصل لك صرف في الحقيقة - 00:23:33
انما اعطيت هذا التاجر هذا المال ليبقى لك بقية لكن الحقيقة ان هذا العقد آآ فيه اشكال وهو ان العشرة عرفت فانت صرفتها بمال جعلت قبض التاجر للريال عنده مقام - 00:23:54
القلم فهو قابض الذي له وابقت تسعة لك من الصرف فكان منبغي ان يعطيك اياه مباشرة. وعلى هذا بعض مشايخنا يحذر من هذه المسألة وورع للمسلم ان يحذر من مثل هذه - 00:24:15

لكن العلماء اه لم يجزموا جميعا بالمنع منها وبعضهم لا يرى ان هذه داخلة في باب الصرف بعض مشايخنا يرى ان هذه من باب الصرف الاحوط المسلم ان يتورع عن مثل هذه - 00:24:30

المعاملة كل ما تقدمه الاخوة فيما اذا كانت العملة من جهة اصدار واحدة اما اذا كانت العملة من جهة اصدار مختلفة ان تبادل ريالا بدولار او ريالا بجنيهات وهنا الاجناس قد اختلفت - 00:24:43

العملة السعودية جنس والمصرية جنس والسودانية جنس الباكستانية وهكذا اذا كانت هذه العملات من جهة اصدار مختلفة وبلدان مختلفة فانه لا يشترط في ذلك الا التقابض ولو كان ذهبا بفظة لابد من التقابظ فقط ولا يشترط ان يكون الذهب بقدر الفظة - 00:25:02

هكذا اذا بادلت الريال بجنيهات او بالدولارات لا يشترط ان ان تبادل ريالا بدولار يجوز ان تجعل الدولار مقابل اربع ريالات. ويجوز ان تجعل الريال مثلا مقابل الخمس آآ جنيهات مصرية مثلا او العكس كل ذلك جائز - 00:25:29

بشرط حصول التقابض هذه فيما اذا كانت العملة من جنسين مختلفين اليوم القبض الالكتروني والقيد المصرفي العلماء يقولون بانه يقوم مقام القبض باليد فانت مثلا اذا ما اتيت الى مصرف من المصارف - 00:25:52

اريد ان تبعث مالا من بلد الى بلد ما يسمى في العرف المعاصر الحوالة المصرفية واذا جئت مثلا الى مصرف في المملكة العربية السعودية واردت ان تحول مبلغا من المال - 00:26:15

الى مصر فانك تعطيهم مثلا الريالات السعودية تعطيهم الف ريال سعودي يقيد هذا المال بالحساب بالدولارات مثلا او بجنيهات مباشرة حسب ما يحصل في المصارف انت في الحقيقة اه الذي قمت به هي عمليتان - 00:26:33

العملية الاولى انك اعطيت هذا المصرف الريالات السعودية وقيدوا في حسابك دولارات وهذي عملية صرف ثم وكلت هذا المصرف بنقل هذا المال من هذه البلد الى مصر مثلا ليتسلم هذا المال اخ لك وقريب لك في تلك البلدة - 00:26:54

هذه العملية في الحقيقة اشتملت على صرف الريالات جعلت دولارات مثلا او جعلت جنيهات هل يجوز مثل هذا؟ هل حصل التقابض العلماء يقولون بان القيد المصرفي يقوم مقام القبض ذلك ان القبض يرجع الى العرف - 00:27:16

فاذا قيدت هذه الاموال بحسابك وكأنك قبضتها يدا بيد وحصل بذلك القبض ويشترطون رحمهم الله لصحة هذا القول ان تكون العملة التي قيدت في حسابك ان تكون موجودة في خزانة المصرف - 00:27:39

ولو لم تكن في فرعه الذي صارفت فيه بمعنى انه ينبغي ان تكون هذه العملة التي قيدها المصرف في حسابك موجودة في خزائنه فلو قيد لك عملة مقابل هذه الريالات او الدولارات - 00:28:03

ليست موجودة في خزائني. في الحقيقة ليس هذا قبضا تاما ولا عبرة به فلا بد ان تكون هذه العملة مما هو موجود في خزانته ولو لم يكن في خزانة المصرف الذي صارفت فيه - 00:28:21

المهم ان يكون موجودا في آآ خزانته ولو كانت المركزية اذا علم هذا فهذا العقد عقد صحيح وصرف صحيح اذا وضح هذا وظهر هذا لطالب العلم يبقى سؤالا هل يجوز ان تكون هذه العملات التي تتم المصارفة فيها - 00:28:36

موضعا ومكانا الاتجار بمعنى ان تشتري عملة وتنتظر حتى يرتفع ترتفع هذه العملة ويختلف سعر الصرف وتربح بفارق سعر الصرف وجهتان المعاصرين اكثرهم على جواز هذا في الاصل لا يجوز لك مثلا ان تشتري عملة لبلد من البلدان - 00:28:59

وهذه العملة ترى انها من اليوم منخفضة تحفظها عندك لعلها بعد اشهر او بعد سنوات ترتفع هذه العملة ويكون فارق الصرف لصالحك اذا صارفته من جديد تربح من فرق الصرف - 00:29:24

اجاز هذا كثير من المعاصرين وروا انه لا بأس به لان شروط الصرف قد حصلت انت اشتريت هذه العملة يدا بيد ثم ملكتها وقبضتها وبعد سنة او بعد اشهر او بعد سنين - 00:29:46

تبيع هذه العملة يدا بيد ويكون الصرف قد حصل بشروطه التامة ومن اهل العلم رحمهم الله من يمنع من ذلك يرى ان النقود ليست محلا للتجار اخوانا هذا الصرف انما يكون للضرورة - 00:30:01

وهذا قال به بعض المعاصرين لكن الاصل هو صحة ذلك كما ان الذهب يصارف بالفضة بلا بلا قيود ولا شروط كذلك اليوم يصح ان تبادل الريال بالدولار وتبادل الليرة بالجنيه وهكذا - 00:30:18

اذا حصل الشرط الصحيح وهو التقابظ ولكن ثمة اليوم تطور لمسألة المصارفات اصبحت بورصاة ومنصات لمبادلة هذه العملات ما يسمى ببيع العملات في الفوركس هذه المبادلة الحاصلة اليوم لا ننظر اليها من حيث الاصل - 00:30:34

ربما قال قائم الاصل في مبادلة العملات هو الحل والجواز نعم لكن الواقع اليوم في هذه المنصات انها منصات للمقامرة فهي قيود تقيد فيها العملات كما ينص بذا على ذلك - 00:30:57

من اه كان مختصا في هذه المعاملات ويقوم بانها قيود وهذه القيود التي تدون وتسجل الحسابات فقط هي قيود لا حقيقة للنقد. فهذا اه يراهن ويقامر على ان اليورو سينخفض وذاك يراهن على انه - 00:31:14

يرتفع يشتري هذا رجاء يرتفع ويبيع ذاك خوفا من ان ينخفض واذا ارتفع ربح ذاك المقامر الذي رأى انه سيرتفع. واذا لم يرتفع ربح الاول واذا اراد احد ان يخرج من هذا السوق فانه لا يمكنه ان يجد نقدا سائلا - 00:31:34

يجده ويقبضه بل هذه منصة للمراهنات هذا يراهن على ارتفاع وذاك يراهن على انخفاض ولذلك قالوا بان هذا لا يجوز وقال بعض العلماء بان هذه المنصات ايضا تعرض هذه النقود التي هي قيام الناس - 00:31:56

الى ان تكون محلا للمضاربات فيأتي التجار والمضاربون فيؤدون الى ارتفاع عملة والى انخفاض عملة وهذا يخالف وظيفة النقد التي جعلها الله تعالى قياما لا يقوم تقويمهم حوائجهم. تقوم فيها حوائجهم - 00:32:14

وتكون ميزانا للاشياء. فاذا جعل النقد الذي هو ميزان الاشياء مكان البيع والشراء والاتجار هذا مما يضر بالناس ويضر بمعيشتهم ولذلك فان منصات هذه الفوركس القول الذي يتجه له كثير من المعاصرين في منعه - 00:32:35

القيود لا يحصل فيها التقابض وان النقد في الحقيقة يكون عرضة لارتفاع انخفاض وكذلك فان هذه قائمة مع المراهنات لا على البيع الحقيقي فهي مؤشر كبيع المؤشرات هي قائمة على المقامرة والمراهنة - 00:32:54

والله تعالى اعلم واحكام نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا جميعا في دينه وان يجعلنا من اوليائه دينه واتباع نبيه محمد بن عبدالله عليه وعلى اله وصحبه افضل صلاة وازكى سلام - 00:33:15

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان - 00:33:33

بالعلم كالازهار في البستان - 00:34:16